

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4813 - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته .

سفيان أبي بنت أختي انكح ا^١ يارسول قالت أنها أخبرتها سفيان أبي بنت حبيبة أم أن ٧ فقال (أوتحين ذلك) . فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في الخير أختي فقال النبي A (إن ذلك لا يحل لي) . قلت فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ؟ قال (بنت أم سلمة) . قلت نعم فقال (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي أنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن) . قال عروة وثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي A فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحية قال له ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعناقتي ثوية .

[4817 ، 4818 ، 4831 ، 5057] .

[ش أخرجه مسلم في الرضاعة باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة...رقم 1449 .

(انكح) تزوج . (بمخلية) لست منفردة بك خالية من ضرة أي زوجة غيري . (لا يحل لي) لأنه جمع بين أختين . (ربيبتي) بنت زوجتي . (حجري) حضانتني ورعايتي . (أريه) أري أبا لهب في المنام . (بشرحية) على أسوأ حالة من الهم والحزن والخيبة . (لم ألق بعدكم) وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر الزهري لم ألق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به . (هذه) إشارة إلى النقرة بين الإبهام والمسبحة كما ورد وحاصل المعنى أنه سقي شيئاً قليلاً من الماء لا يذكر . (بعناقتي) بسبب عتقه لثوية Bها [